الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-191855
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191855-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/06/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/10م، من/ ...، هوية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-113299) الصادر في الدعوى رقم (Z-113299-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الأرباح المحتجزة) فيدعي المكلف بأنه تم تقديم قرار مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح وقرار يفيد التوزيع في حسابات الشركاء كما تم تقديم كشف حساب بنكي ويبدو مما جاء في المذكرة الجوابية وفي قرار الأمانة العامة أنه لم يتم الاطلاع عليه، وتم تقديم حساب جاري الشركاء مبين فيه التوزيع ومبين مسحوبات الشركاء وتصرفهم في الرصيد الموزع من الأرباح المحتجزة، ولما كان رصيد الشركاء في تاريخ إعداد القوائم المالية (صفرا) لم تظهر الحسابات الجارية للشركاء في ميزان المراجعة المقدم (إذا تم إظهار الأرصدة الصفرية بالميزان سيكون عدد الحسابات كثيرًا جدًا وسيكون تحميلها إلكترونيًا صعبًا) والمرفق المقدم من هيئة الزكاة والمأخوذ من قوائمنا المالية يبين تساوي توزيعات الأرباح والمسحوبات خلال العام ما يدل على عدم وجود هذه الأرباح في تاريخ اعداد القوائم المالية إلا أن الهيئة تتمسك بإدراج هذا المبلغ والذي لا وجود له ضمن وعاء الزكاة، وفيما يخصّ بند (رواتب الشركاء) فيدّعي المكلف أن الشركاء هم الذين يديرون الشركة بأنفسهم ولما كانت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية والتي تم ايراد نصها بالمذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تفيد بحسم رواتب الشركاء ومكافآت مجلس الإدارة نشير إلى أن الشركاء لم يتقاضوا أي مكافآت أو بدلات غير التي تم بيانها، وأن مبلغ الفرق في الرواتب الوارد بالإقرار والمسجلة بالتأمينات الاجتماعية أقل بكثير من رواتب المثل بالشركات الأخرى، ورأينا أن الهيئة تتمسك بتطويع المادة والتي تجيز الحسم لما يدفع من رواتب وبدلات صاحب المنشأة ولرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بشرط أن تكون رواتب وبدلات صاحب المنشأة مسجلة في التأمينات الاجتماعية دون ذكر لمكافآت مجلس الإدارة، وفي حالتنا هذه فإن أصحاب المنشأة هم المدراء وهم أعضاء مجلس الإدارة وليس سواهم، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/06/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأرباح المحتجزة) وحيث يكمن استئناف المكلف في تساوي توزيعات الأرباح والمسحوبات خلال العام ما يدل على عدم وجود هذه الأرباح في تاريخ إعداد القوائم المالية، واستناداً على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام."، وبناءً على ما تقدم، وحيث أن الخلاف يكمن في إضافة رصيد الأرباح المحتجزة أول المدة وأن الهيئة تقر بإضافة الرصيد البالغ (4,259,508) ريال إلى الوعاء الزكوي لعدم تقديم المستندات المؤيدة، وحيث أن المكلف يدفع بأن الأرباح تم قيدها في حساب جاري الشركاء كل حسب حصته في رأس المال وأن مسحوبات الشركاء تجاوزت الأرباح، وبالرجوع للمستندات يتضح أن المكلف قدم قرار من الشركاء بتاريخ 2016/2/23م بتوزيع رصيد الأرباح المبقاة للسنة المنتهية في 2015/12/31م, كما قدم كشف حساب بنكي بالإضافة لكشف تحليلي لحساب جاري الشركاء للشريكين (... و...)، وبالاطلاع على الكشوف التحليلية اتضح للدائرة تحويل أرباح بمبلغ (425,951) ريال لحساب جاري الشريك (...) في تاريخ 2016/02/29م ويتبين أن مسحوبات الشريك ... تجاوزت الأرباح الموزعة وبالتالي لم يحل عليها الحول، وفيما يتعلق بالشريك (...) فبالاطلاع على الكشف التحليلي يتضح تحويل أرباح بمبلغ (3,833,557) ريال لحساب جاري الشريك (...) في تاريخ 2016/02/29م ويتبين أن مسحوبات الشريك ... البالغة (813,815) ريال تمت بعد حولان الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وإضافة المبلغ (813,815ريال) الذي حال عليه الحول، وتعديل قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (رواتب الشركاء) وحيث يكمن استئناف المكلف في مطالبته بحسم كامل رواتب الشركاء وليس فقط ما هو مسجل بالتأمينات الاجتماعية لأن الشركاء هم الذين يديرون الشركة بأنفسهم، واستناداً على الفقرة رقم (2) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على أن: "تعد رواتب وبدلات صاحب المنشأة سواءً كانت مؤسسة فردية أو شركة أموال أو شركة أشخاص، وكذلك المكافآت التي تدفع لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الشركاء في الشركة، من المصروفات التي يجوز حسمها بشرط أن تكون رواتب وبدلات صاحب المنشأة مسجلة في التأمينات الاجتماعية."، وفقاً لما ورد أعلاه، يتبين أن المعلجة الزكوية لبند رواتب وأجور الشركاء تكون بقبول حسم رواتب الشركاء أو الملاك المسجلين في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وبالرجوع للمستندات يتضح تقديم المكلف لمجمع تحليلي للرواتب والأجور وأنه تم تخصيص مبلغ مقطوع لكل شريك عبارة عن (50,000) ريال شهريًا نظير الإدارة وبدل مواصلات وبدل سكن واتصالات وحيث أن الهيئة لم تقبل بحسم الفرق البالغ (1,112,400) ريال ألا أن المكلف يدفع بأن مبلغ الفرق في الرواتب الوارد بالإقرار والمسجلة بالتأمينات الاجتماعية أقل بكثير من رواتب المثل بالشركات الأخرى، وبلحتساب المبلغ غير جائز الحسم وباقتسامه على الشركاء يتبين أنها تعادل رواتب المثل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيماً وجَه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ توّلت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة **... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-113299) الصادر في الدعوى رقم (Z-2022-113299) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.**

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الرواتب).

2- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المحتجزة).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب الشركاء).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.